بتاريخ 28 شوال 1445
صلاة القضاء

الجلسة 86

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

دراسة المسألة التّاسعة في التّحرير
و المسألة التالية ضمن التحرير هي:

«(مسألة ٩): لو عَلم أنّ عليه إحدى الصّلوات الخمس من غير تعيين، يَكفيه صبحٌ و مغرب وأربعُ ركعاتٍ بقصد ما في الذّمّة (هذه الأربع) مردّدةً بين الظهر و العصر و العشاء مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات، و إذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مردّدتان بين الأربع. و إن لم يعلم أنّه كان حاضراً أو مسافراً، يأتي بمغرب وركعتين مردّدتين بين الأربع وأربع ركعات مردّدة بين الثلاث. و إن علم أنّ عليه اثنتين من الخمس من يوم، أتى بصبح، ثمّ أربع ركعات مردّدة بين الظهر و العصر، ثمّ مغرب، ثمّ أربع مردّدة بين العصر و العشاء، وله أن يأتي بصبح، ثمّ بأربعٍ مردّدة بين الظهر و العصر و العشاء، ثمّ مغرب، ثمّ أربع مردّدة بين العصر و العشاء. و إذا علم أنّهما فاتتا في السفر، أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأُولى، وله أن يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح والظهر و العصر، ومغرب وركعتين مردّدتين بين الظهرين و العشاء. و إن لم يعلم أنّ الفوت في الحضر أو السفر أتى بركعتين مردّدتين بين الأربع، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين الثلاث ما عدا الأُولى، وأربعٍ مردّدة بين الظهرين و العشاء، وأربعٍ مردّدة بين العصر و العشاء. و إن علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس يأتي بالخمس إن كان في الحضر، و إن كان في السفر يأتي بركعتين مردّدتين بين الصبح و الظهرين، وركعتين مردّدتين بين الظهرين و العشاء، وبمغرب وركعتين مردّدتين بين العصر والعشاء. وتُتصوّر طرق اخر للتخلّص. والميزان هو العلم بإتيان جميع المحتملات.»[1]

و حيث إنّ هذه المسألة قد احتضَنت 7 فروع، فسنَتدارَس واحداً تِلوَ الآخر:

لو عَلم أنّ عليه إحدى الصّلوات الخمس من غير تعيين، يَكفيه صبحٌ و مغرب وأربعُ ركعاتٍ بقصد ما في الذّمّة (هذه الأربع) مردّدةً بين الظهر و العصر و العشاء مخيّراً فيها بين الجهر و الإخفات.

استعراضُ أدلّة هذه المسألة و معالجة أسانيدها
و أوّل مستمسكات هذه المسألة هو الإجماع المتوفّر حقّاً، فعلى هذا المسار، سنُركّز ـ بدايةً ـ على بياناتِ العلماء الأقدمين نظير ابن زهرة (585ق) حيث تحدّث قائلاً:

«و من فاتته صلاة من الخمس غير معلومة له بعينها، لزمه أن يصلي الخمس بأسرها، و أن ينوي بكل صلاة منها قضاء الفائت، بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط، و من فاته من الصلاة ما لم يعلم كميته، لزمه أن يقضي صلاة يوم بعد يوم، حتى يغلب على ظنه الوفاء.»[2]

و قد تَعقّبَهم المحقّق الحليّ أيضاً قائلاً:

«الأولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحا و مغربا و أربعا عما في ذمّته، و قيل يقضي صلاة يوم (فيصلي خمسَ صلوات) و الأول مرويّ، و هو أشبه».[3]

و قد استعرَض صاحب المدارک آراءَ القُدامى قائلاً:

«مذهب الشيخين[4]، و ابني بابويه[5]، و ابن الجنيد[6]، و ابن إدريس[7]، و حَكَى فيه الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة[8]».[9]

و قد تَلِيَهم أيضاً صاحبُ الجواهر قائلاً:

«الأولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا و مغربا و أربعا عما في ذمته على المشهور بين الأصحاب قديما و حديثا نقلا و تحصيلا، بل في الرياض نسبته إلى عامة المتأخرين، بل في السرائر و عن الخلاف و ظاهر المختلف الإجماع عليه، و هو الحجة بعد تأيده (الإجماع) بشهادة التتبع له، و وجودِ الحكم المزبور في مثل النهاية (للشيخ الطوسي) التي هي متونُ أخبارٍ غالباً، بل و المقنِع (للصدوق) على ما حكيَ عنه: الذي ذكر في أوّله أنّ ما بيَّنَه فيه (المقنع) كان في الكتب الأصوليّة (الأربع مئة من الرّواة) موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثِّقات، و أنه لذلك حذف منه الاسناد رَوماً للاختصار.»[10]

و نظراً إلى عبارتِه "وجود الحكم في النّهاية و المقنع" قد تَبنّى المحقّق البروجرديّ "الأصولَ المتلقّاة" فإنّه قد اكتشفَ هذه المنهجيّةَ من مطاوي كلام الجواهر ثمّ وَسّع الأصول المتلقاة و نقّحها تماماً بحيث إنّا قد عثرنا على شواهدَ وفيرة من المسائل الفقهيّة و شَحنّاها بمختلف النّماذج الأُخَر بل نعتقد بأنّ الأصول المتلقّاة تَفوق الإجماعَ و الخبر المتواتر ـلو حصلا في مسألةـ فبالتّالي لا شيئَ يُكافِح هذه الأصول الحصينة لأنّها تُعدّ من مسلّمات الشّريعة، ولهذا، فحتّى لو افتَقدنا أدلةً من الكتب الرّوائية و القرآنية لاستَغنينا بهذه الأصول المتوفّرة في أمثال النهاية و المقنع، فليس من السّهل للفقيه أن يَتنحّى عن حكمٍ مصرّح ضمن تلک الكتب.

و الدّليل الثّاني تجاه المسألة هي روايتانِ:

مرسل علي بن أسباط عن غير واحد عن الصادق (عليه السلام) «من نسي صلاة من صلوات يومه واحدةً و لم يدر أي صلاة هيَ، صلّى ركعتين و ثلاثا و أربعاً».[11]

و أما إرساله فقد برّره صاحب الجواهر قائلاً:[12]

«المنجبِر بما سمعت (مذكور في النهاية و المقنع) بل قد يدّعى عدم قدح مثل هذا الإرسال من مثل هذا المرسل»

فإنّ ديدنةَ الأصحاب تجاه الرّواية المسلّمة و الشهيرةِ لديهم قد جرت على هذه العبارة "عن غير واحد" فنظراً للنّقل الغزير آنَذاک لم يَعبأوا باستعراض بقيّة الرّواة بداهةً لديهم، و قد أوضح ذلک أيضاً المحقّق الخوئيّ قائلاً:

«و أمّا من حيث السند فقد أشرنا في بعض المباحث السابقة و لا سيما عند التعرّض لمرسلة يونس الطويلة[13] إلى أنّ التعبير بـ (غير واحد من أصحابنا) أو (جماعة من أصحابنا) يكشف عن كثرة رواة الحديث، بحيث يجد الراوي نفسه في غنى عن ذكر أسمائهم، و كون صدور الخبر بنظره مسلّماً و مفروغا عنه و لذلك أجمل في مقام التعبير عنهم.

و من البعيد جدّاً أن يكونوا على كثرتهم كلّهم ضعفاء، بل تطمئنّ النفس بوجود الثقة فيهم و لا أقل من الواحد. فلا يقاس ذلك بقوله: (عن رجل) أو (عمّن أخبره) و نحوهما، للفرق الواضح بين التعبيرين كما لا يخفى.»[14]

و الرواية الثانية كالتّالي:

«مرفوع الحسين بن سعيد[15]المرويّ عن المحاسن «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل نسي صلاة من الصلوات الخمس لا يدري أيها هي، قال: يصلي ثلاثة و أربعة و ركعتين، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء كان قد صلى، و إن كانت المغرب أو الغداة فقد صلى».[16]

إلا أنّ المحقّق الخوئيّ قد اعتبرَ الرّواية مؤيّدةً فحسب وفقاً لمنهجِه الرّجاليّ قائلاً:

«إلّا أنّها لضعفها سنداً لا تصلح إلّا للتأييد.»[17]

بينما صاحب الجواهر قد عزّزها قائلاً:

«المؤيَّدَين بأصالة عدم قدح مثل هذا التّرديد (في الصلوات) في صحّة العمل، بل هو في الحقيقة تردّدٌ للشّيئ في نفسه لا من قبل المكلّف، ضرورة عدم وجوب تعيين مثل ذلك عليه في الأداء و القضاء بعد اتحاد ما في ذمته، إذ الظهرية و العصرية أو البدلية عنهما ليست من الأمور التكليفية، (فلا يجب تعيين الظهرية أو العصرية) فلا تجب عند عدم توقف التّعيين عليها (أي النية حين التّعيين) لعدم الاشتراك (والتمييز) أو غيره كما أومىَ إليه في الخبر الثاني.»[18]

و نعم ما أفاده الجواهر في التفكيک بين الترديد الحقيقيّ في النّية و التّرديد العامد من جانب المكلّف، فإنّ المكلّف لو ردّد نيّتَه لأخلّ عبادتَه تماماً بينما لو تردّدت النّية واقعاً ـكنسيان أسام الصّلوات واقعاًـ لما أضرَّ بالامتثال، و ذلک نظراً لدليلين:

لو شككنا في إبطال التردّد للعبادة أم لا لاستدعي الأصل الأوليّ عدمَ قدح هذا التردّد الذّاتيّ.

إن التّردّد قد تعلّق بذات العمل واقعاً فبالتّالي قد حَتَّم عليه الإمامُ أن يصليَ 3 صلواتٍ بنية ما في الذّمة واقعاً و ذلک نظير: مَن تردّد في انقضاء الوقت أم امتدادِه، فعليه أن يصليَ ما في الذّمة وفقاً لتصريح الفقهاء بحيث سيتحقّق المطلوب الشّرعيّ تماماً، بينما لو انتَسبَ الترديد إلى المكلف ـبحيث قد علّقَ العبادة بين الواجب و المستحب و هو يعلم وظيفتَه تماماًـ لأخلَّ بالامتثال حتماً، و نظير: مَن شكّ هل بَلغ أم لا متسائِلاً: لو بلغتُ لَتوجّبت الصلاة و لكن لو لم أبلُغ لاستحبَّ العمل، و لا ضيرَ في هذا التّردّد.

فالناتج أنّ تردّد النية واقعاً لا يخدِش العملَ على الإطلاق، ولكن لو انتَسب التعليقُ إلى المكلف عمداً لاختلّ العملُ حتماً، و هذا تفكيک مثاليّ قد نَبّه عليه صاحب الجواهر.

---

[1] تحرير الوسيلة. Vol. 1. تهران ص236 مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخمينى (قدس سره).
[2] ابنزهره حمزه بن على. غنية النزوع إلى علمي الأصول و الفروع. Vol. 1. قم ص99 مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
[3] موسوى عاملى محمد بن على. مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام. Vol. 4. ص305 مشهد مقدس. مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[4] المفيد في المقنعة: ٢٤، و الشيخ في النهاية: ١٢٧، و الخلاف ١:١٠٤، و المبسوط ١: ١٢٧.
[5] الصدوق في الفقيه ١:٢٣١، و المقنع: ٣٢، و نقله عنهما في المختلف: ١٤٨.
[6] نقله عنه في المختلف: ١٤٨.
[7] السرائر: ٥٩.

[8] الخلاف ١٠٤:١.
[9] مدارک الأحكام في شرح شرائع الإسلام. Vol. 4. ص305 مشهد مقدس ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
[10] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. ص121 بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[11] الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ١.
[12] المصدر السابق.
[13] شرح العروة ١٤٩:٧.
[14] خوئی سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ص143 مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
[15] الوسائل ـ الباب ـ ١ ـ من أبواب قضاء الصلوات ـ الحديث ٢.
[16] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.
[17] خوئی سيد ابوالقاسم. 1418. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.
[18] صاحب جواهر محمدحسن بن باقر. n.d. جواهر الكلام (ط. القديمة). Vol. 13. بيروت ـ لبنان: دار إحياء التراث العربي.